DECEMBER 1990
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

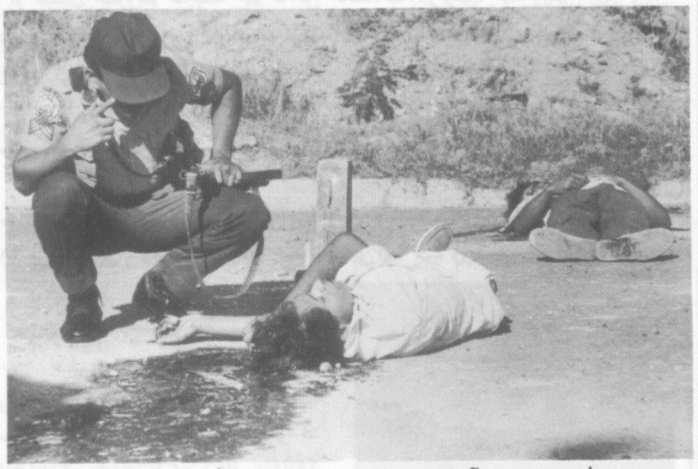

جسدا شابين عُثر عليهما يوم ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ في سان سلفادور، وعُثر على جسد ثالث على مقربة من نفس المكان؛ وكان الثلاثة قد أُطلق عليهم الرصاص في الرأس، على طريقة «فرق الموت».

السلفادور

تزايد أعمال القتل على أيدي «فرق الموت»

ورد أن «فرق الموت» في السلفادور، التي يُعتقد اعتقاداً شائعاً أنها مرتبطة بالجيش، قتلت ٤٥ شخصاً على الأقل في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/اغسطس ١٩٩٠ – أي اكثر من ضعف عدد من قُتلوا في الفترة نفسها من العام الماضي، وفقاً لتقرير نشرته منظمة العفو الدولية في تشرين الأول/أكتوبر*.

وقد حدثت أربعة – على الأقل – من أعمال القتل تلك عقب توقيع الحكومة المدنية الجديدة وجبهة المعارضة المسلحة، المعروفة باسم «جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني»، اتفاقية في ٢٦ تموز/يوليو؛ وهذه الاتفاقية الجديدة تلزم كل من الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي، باتخاذ تدابير فورية منعاً للقتل، والتعذيب و «الاختفاء».

وبينما رحبت منظمة العفو الدولية بالتعهدات الجديدة بحماية حقوق الإنسان، فإنها أشارت إلى أن كثيراً منها يؤكد الالتزامات الوطنية والدولية القائمة، التي طالما تجاهلتها السلطات في الماضي؛ ونبّهت إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لن تنتهي إلاّ إذا دعمت الحكومة تعهداتها بالعمل الفعال.

كما سجّل التقرير نمطاً من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، التي جرت على نحو سافر خلال عمليات عسكرية، ومن حوادث «الاختفاء» والتعذيب التي وقعت في حجز الجيش أو الشرطة. ومن بينها حالات حدثت منذ تموز/يوليو.

ومن الجدير بالذكر أنه لم يجر تحقيق قط في الآلاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت على مدى السنوات العشر الماضية. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أن على الحكومة أن تظهر عزمها على محاسبة رجال الشرطة والجيش على أفعالهم. وقد شمل التقرير، الذي قُدّم للحكومة في مطلع تشرين الأول/أكتوبر، ٣٤ توصية تراها المنظمة ضرورية لاستعادة حقوق الإنسان، من بينها إجراء تحقيقات كاملة في انتهاكات حقوق الإنسان، وجلب المسؤولين عنها للعدالة. □

* **السلفادور: أعمال القتل والتعذيب وحوادث «الاختفاء»**

اعتقالات جماعية في رواندا

اعتُقل في تشرين الأول/أكتوبر نحو ٣٠٠٠ شخص في كيغالي، عاصمة رواندا، وحولها، واحتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة؛ وكان معظمهم من أبناء طائفة «التوتسي»، وهي أقلية في رواندا.

وقد أعقبت الاعتقالات هجوماً مباغتاً عنيفاً على رواندا، شنّه منفيون روانديون مسلحون من أوغندا في مطلع تشرين الأول/أكتوبر. وهؤلاء المنفيون هم، في الغالب، من طائفة التوتسي ممن فرّت عائلاتهم من رواندا عندما أطيح بملك التوتسي عام ١٩٥٩.

ومن الجلي أن هؤلاء المعتقلين في كيغالي، وفي أماكن أخرى، هم من المشتبه في علاقتهم بالمتمردين؛ ولكن، يبدو أن كثيرين منهم سُجنوا بسبب آرائهم السياسية وأصلهم العرقي: إمّا لأنهم ظلوا على اتصال بالمنفيين، أو لأنهم دعوا لعودة المنفيين الروانديين كافة. وقد طالبت منظمة العفو الدولية بإطلاق سراح الأشخاص الذين لم يستخدموا العنف أو يدعوا لاستخدامه.

وبعد أن تلقت المنظمة تقارير غير مؤكدة مفادها أن المشتبه في تورطهم في التمرد قد أُعدموا خارج نطاق القضاء، حثّت الحكومة أيضاً على التأكد من عدم قيام قوات الأمن بقتل السجناء. أو أي شخص آخر لم يشترك في الصراع كما حثتها على تقديم أي شخص ارتكب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء إلى ساحة العدالة. □

يوغوسلافيا

اعتقالات في كوسوفو

قُبض في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على أربعة من نوّاب برلمان إقليم كوسوفو المنحلّ، وهم: ناصف ماتوشي، وفاتوس بولا، ورائف راماباجا، وإسماعيل ساهيتي، وذلك بتهمة «تشكيل جمعية تهدف إلى تغيير الحدود داخل يوغوسلافيا بطريقة مخالفة للدستور».

وكان هؤلاء قد اشتركوا في اجتماع عُقد في كاشانيك يوم ٧ أيلول/سبتمبر، حضره أكثر من ١٠٠ من أعضاء برلمان مقاطعة كوسوفو السابقين، لإعلان دستور لكوسوفو باعتبارها جمهورية مستقلة داخل الاتحاد اليوغوسلافي. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، تقريباً، اعتُقل اثنان من أعضاء حكومة كوسوفو السابقة، بتهمة مماثلة. وهما صلاح الدين سكيجا وليكي فوكساني. كما اعتُقل في ٢٧ أيلول/سبتمبر زينون شيلاج، وهو صحفي من دعاة حقوق الإنسان، كان قد حضر اجتماع كاشانيك، ونشر تقارير عنه. وتعذّر تنفيذ أوامر قبض صدرت ضد آخرين، بسبب مغادرتهم كوسوفو. وقد اعتبرتهم منظمة العفو الدولية جميعاً سجناء رأي، وناشدت السلطات اليوغوسلافية إطلاق سراحهم فوراً. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أُفرج عن النواب الأربعة ريثما يُتّخذ ضدهم المزيد من الإجراءات.

وخلال عام ١٩٩٠، تولت سلطات جمهورية صربيا الحكم في إقليم كوسوفو؛ ومن المعلوم أن أكثر من ٨٥ في المائة من سكان كوسوفو ينحدرون من أصل ألباني. وقد مُنح إقليم كوسوفو قدراً كبيراً من الحكم الذاتي بموجب دستور يوغوسلافيا لعام ١٩٧٤؛ ومع ذلك، ظل التوتر العرقي سائداً في الإقليم، وخاصة منذ عام ١٩٨١. وقد نزح الصربيون من كوسوفو بأعداد كبيرة، بدعوى أن الطائفة الصربية تمثل أقلية مضطهدة في الإقليم، فيما ناضل الكثيرون من ذوي الأصل الألباني من أجل أن تصبح كوسوفو جمهورية مستقلة. وفي حزيران/يونيو، مُنع برلمان كوسوفو من الانعقاد. وعندما طالب نوّاب ألبانيون باستقلال الإقليم، في أوائل تموز/يوليو، قامت السلطات الصربية بحلّ البرلمان والحكومة في كوسوفو. كما فُرض حظر على الصحيفة اليومية الوحيدة التي تصدر باللغة الألبانية؛ وحُظرت البرامج التلفزيونية المذاعة بالألبانية حظراً تاماً تقريباً؛ وطُرد الألبانيون من وظائفهم بأعداد كبيرة، ليحل محلهم صربيون. هذا وقد تلقت منظمة العفو الدولية العديد من التقارير التي تصف سوء معاملة الشرطة للمواطنين من أصل ألباني في كوسوفو. □

وفود من منظمة العفو الدولية

سورينام: قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة سورينام في مطلع تشرين الأول/أكتوبر؛ وقابل أعضاء الوفد وزير العدل، وأعضاء من المجلس الوطني، ومعهد حقوق الإنسان، ومنظمات محلية، وأفراداً مستقلين، وذلك لجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، وعن التدابير التي اتخذتها السلطات للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وللتحقيق فيما وقع منها في الماضي.

غيانا: توجه وفد من منظمة العفو الدولية إلى غيانا للقيام بأبحاث بشأن عقوبة الإعدام؛ إذ شنق ١٨ شخصاً منذ استأنفت غيانا تنفيذ أحكام الإعدام في تشرين الأول/أكتوبر، بعد أن ظل تنفيذ هذه العقوبة موقفاً طيلة ١٥ سنة. وكان حكم الإعدام قد صدر ضد البعض خلال فترة إيقاف التنفيذ المذكورة. ومن المعلوم أن عقوبة الإعدام إلزامية في غيانا بالنسبة لجريمة القتل العمد. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

لاوس

تياو سيسومانغ سيسالِيمساك Tiao Sisoumang Sisaleumsak : في الثانية والسبعين، وهو واحد من ٣٣ شخصاً احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة بهدف «إعادة تهذيبهم»، مدة ١٥ سنة في إقليم هوا فانه، شمال شرقي لاوس.

كان تياو سيسومانغ وزيراً سابقاً للبريد والمواصلات، ونائباً لرئيس المجلس الاستشاري الوطني، وهو هيئة استشارية أنشأتها الحكومة الملكية للاتحاد الوطني عام ١٩٧٣، كجزء من تسوية سلمية تمخضت عنها المفاوضات، فكانت مؤذناً بنهاية سنوات من الصراع المسلح في البلاد.

وقد قُبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، مع أكثر من ٢٠ آخرين من أعضاء المجلس الاستشاري الوطني، خلال اجتماع عُقد في فيينغزاي، دعت إليه الحكومة الجديدة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. واحتُجز في بادئ الأمر في فيينغزاي، ولم يلبث أن نُقل إلى معسكر آخر «لإعادة التهذيب» في إقليم هوا فانه. ولم يُتهّم قط بارتكاب أي جريمة جنائية معترف بها؛ وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه محتجز حالياً بسبب معارضته، الحالية من العنف، للنظام السياسي الذي بدأ العمل به عام ١٩٧٥.

ولئن كان الآلاف من المحتجزين المشتبه في معارضتهم لحكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذين اعتُقلوا أيضاً عام ١٩٧٥ لـ «إعادة تهذيبهم»، قد أفرج عنهم منذ عام ١٩٨٥، فلا يزال ٣٣ شخصاً، من بينهم تياو سيسومانغ سيسالِيمساك، خاضعين لقيود تحد من حريتهم.

يعيش ٣٣ معتقلاً، كثيرون منهم في الستينيات من عمرهم، تحت ظروف بدائية لا يُقدّم فيها ما يليق من المأوى والطعام والدواء.

وكثيرون منهم في حالة صحية سيئة، ترجع إلى سنوات من الأعمال اليدوية الشاقة، وعدم كفاية العلاج الطبي. وقد توفي معتقل في الرابعة والستين في آب/أغسطس على أثر إصابته بنوبة قلبية. ويعاني تياو سيسومانغ سيسالِيمساك من داء السكري، وقد نقل إلى المستشفى للمعالجة في وقت سابق من العام الحالي.

■ يُرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تناشد إطلاق سراحه فوراً، ثم إرسالها إلى:

H.E. Kaysone Phomvihan/
Chairman of the Council
of Ministers/ Vientiane/Laos.□

المغرب

حبيب بن مالك: مدرّس مساعد من سلا، في السابعة والثلاثين، أُلقي القبض عليه في ٢١ نيسان/أبريل، وهو يقضي حالياً حكماً بالسجن ٢٠ سنة في سجن القنيطرة المركزي.

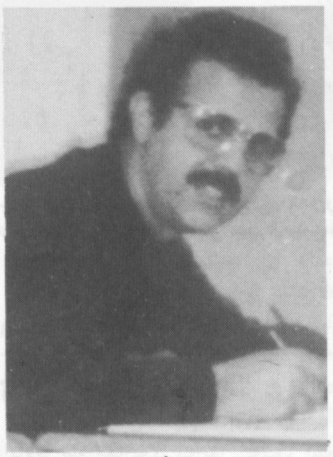

حبيب بن مالك سجين رأي يقضي عقوبة بالسجن هي من أطول العقوبات التي قضاها سجناء الرأي في المغرب؛ إذ لا يزال في السجن منذ عام ١٩٧٦.

كان حبيب بن مالك ضمن اكثر من ١٧٠ عضواً من الأعضاء الحاليين والسابقين في ائتلاف يضم ثلاث مجموعات ماركسية تُعرف باسم «الجبهويين»، كانوا قد اعتُقلوا في الفترة ما بين عامي ١٩٧٤ و١٩٧٦. وقد حُبسوا حبساً انعزالياً فترات طويلة، وورد أن عدداً منهم تعرّضوا للتعذيب. وقُدّموا للمحاكمة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، بتهم الانتماء إلى جمعية غير مشروعة، والتآمر ضد أمن الدولة الداخلي. وقد حوكم ٣٩ منهم غيابياً.

وزعمت هيئة الادّعاء خلال المحاكمة أن المتهمين إذ دعوا إلى تأسيس جمهورية شعبية في المغرب، فقد عقدوا العزم على الإطاحة بالنظام الملكي عن طريق العنف.

وكانت الأدلة المقدمة إلى المحكمة تتألف من منشورات تتسم بالتطرف ومعدّات استنساخ. ويبدو أنه لم يقم أي دليل عن أنهم لجأوا إلى استعمال العنف أو دعوا إلى استخدامه.

وجاء في تقرير لمراقب من منظمة العفو الدولية حضر المحاكمة، أن حقوق السجناء في الدفاع كانت مقيّدة بشدة، وأن إجراءات المحاكمة قصّرت عن بلوغ المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

وحُكم على ٤٤ متهماً بالسجن المؤبد، فيما حُكم على ١٢٩ بالسجن مدداً تتراوح ما بين خمس سنوات و٣٠ سنة. وتلقى كل المتهمين أحكاماً إضافية بالسجن سنتين بسبب احتجاجهم على سير المحاكمة. وقد أُطلق منذ ذلك الوقت سراح جميع السجناء، عدا ثمانية، إمّا لانقضاء مدة سجنهم، أو بموجب عفو؛ أمّا الثمانية الآخرون، ومن بينهم حبيب مالك، فهم يقضون الآن أطول مدة سجن قضاها سجناء رأي في المغرب.

■ يُرجى كتابة رسائل – بالعربية أو الفرنسية – متسمة بالأدب واللياقة، تنادي بالإفراج عنه، ثم إرسالها إلى:
صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
القصر الملكي، الرباط. المغرب.□

ألبانيا

هنريك غجوكا Henrik Gjoka : ميكانيكي سيارات من تيرانا، في التاسعة والثلاثين، حُكم عليه عام ١٩٨٦ بالسجن ١٣ سنة بتهمة محاولة «الفرار من الدولة»، وهي جريمة كانت تُعدّ آنذاك شكلاً من أشكال الخيانة.

أُلقي القبض على هنريك غجوكا يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في أثناء زيارته لأحد أصدقائه في مقاطعة كيوكيس. وقد حوكم، مع صديقه ورجل ثالث، أمام محكمة كيوكيس المحلية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بتهمة محاولة الفرار من البلاد. بيد أن مصادر غير رسمية ذكرت أنه ربما كان يفكر في محاولة مغادرة البلاد، ولكنه في الحقيقة لم يفعل ذلك.

وكانت جلسات المحاكمة مغلقة؛ وورد أنه لم يُسمح حتى لأفراد عائلة هنريك غجوكا بحضورها. وحُكم عليه بالسجن ١٣ سنة، وإن كان من الجائز – فيما يظهر – أن يكون الحكم قد خُفّض فيما بعد بمقدار سنتين ونصف. وأفادت الأنباء أن رفيقيه حُكم عليهما بالسجن ست وأربع سنوات. وكان هنريك غجوكا، في بادئ الأمر، يقضي عقوبته في معسكرات العمل الإلزامي في «سباك» و«كافيه إي باريت»، حيث يعمل السجناء السياسيون في مناجم النحاس والبيريت، تحت ظروف قاسية، وأحياناً خطيرة. وقد جاء أنه نُقل في أواسط عام ١٩٩٠ إلى سجن بوريل المشدّد الحراسة.

كان السفر إلى الخارج خاضعاً لقيود صارمة من قبل الدولة حتى منتصف عام ١٩٩٠، عندما أصبح الحصول على جوازات السفر ميسراً عموماً؛ كما أُلغيت من القانون الجنائي الفقرة التي أدين بموجبها هنريك غجوكا، وأصبحت الجريمة التي اتّهم بها تُعرَّف الآن بأنها «عبور الحدود بطريقة غير مشروعة»، وتستوجب عقوبة السجن مدة أقصاها خمس سنوات. ولكن يبدو أن هذه التغييرات لا تنطبق بأثر رجعي.

ولقد قاست عائلة هنريك غجوكا الاضطهاد من قبل السلطات سنوات طوال؛ ومما يُذكر أن أحد أعمامه، يُدعى أجيم سيكاني، هو أيضاً سجين سياسي.

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تنادي بإطلاق سراحه، ثم إرسالها إلى:

Ramiz Alia/President of
the Presidium of the People's
Assembly/Tirana/The People's
Socialist Republic of Albania.□

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بإطلاق سراح ١١١ سجيناً ممن قيد التبني أو التحقيق؛ كما تولت المنظمة ١١٩ قضية جديدة.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

الأطبـاء وانتهاكات حقوق الإنسـان

من المعهود عن أصحاب مهنة الطب احترامهم لحقوق الإنسان؛ غير أن قليلاً من الأطباء، والعاملين في مجال الطب عموماً، قد خانوا الأمانة، وأهدروا المبادئ الأخلاقية لمهنتهم، إذ أعانوا غيرهم على انتهاك حقوق المعتقلين والسجناء والاعتداء عليهم. وتناضل المجموعات الطبية التابعة لمنظمة العفو الدولية، في نحو ٣٠ بلداً في شتى أنحاء العالم، من أجل وضع حد لاشتراك العاملين في ميدان الطب في خرق حقوق الإنسان.

وفي البلدان التي تنتشر فيها انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، يمكن للموظفين الطبيين الاتصال بالسجناء في ظروف يُحرم فيها السجين من الاتصالات الوقائية الأخرى، مثل الاتصال بمستشار قانوني أو بالأقارب.

لهذا السبب، فإن دور الطبيب في صون صحة السجين وسلامته بالغ الأهمية. وحيثما لا ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منهجية، أو حتى لا تُعدّ من أهم الأمور التي تبعث على القلق، بمقدور الطبيب أن يقوم بدور وقائي؛ ولكن مما يبطل هذا الدور الوقائي عدم تقيّد الموظفين الطبيين، في بلدان عديدة، بالمبادئ الأساسية لآداب مهنة الطب.

وتوحي المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية في الثمانينيات بأن الموظفين الطبيين يساعدون في ممارسة التعذيب، ويشتركون في عمليات الإعدام، ويقومون بدور ما في توقيع العقوبات الجسدية، وغيرها من ضروب المعاقبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومن واجب النقابات الطبية ومنظمات حقوق الإنسان أن تتصدى لمثل هذه الانتهاكات.

أبعاد المشكلة

يتعذر تحديد عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان المتورّط فيها الأطباء، أو عدد الأطباء المتورطين في هذه الانتهاكات في مختلف أنحاء العالم. وفضلاً عن ذلك، فليس ثمة تعريف واضح لما يشكّل تورطاً من قبل الأطباء؛ ففي كلٍ من الاتحاد السوفياتي وأوروغواي، مثلاً، ألمع بعض المعلقين إلى أنه من المعروف على نطاق واسع بين العاملين في ميدان الطب أن هناك انتهاكات تحدث من قبل الأطباء النفسانيين في الاتحاد السوفياتي؛ ومن قبل الأطباء العسكريين في أوروغواي – ولكن ثمة اختلاف في الرأي حول الحد الذي يؤاخذ عنده الأفراد (بدلاً من اعتبارهم ضحايا للنظام مكرهين على ما يفعلون).

ويمثل عدد الأطباء المشتركين عن وعي وقصد في التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نسبة ضئيلة من مجموع الأطباء، فإن عدد المطّلعين على الانتهاكات المرتكبة بحق السجناء على أيدي رجال الشرطة، أو الأمن، أو موظفي السجون (أحياناً برضى هذه الأقلية من الموظفين الطبيين، أو باشتراكهم الفعلي)، لهو أكثر كثيراً.

التعذيب

يتراوح تورط الأطباء في التعذيب ما بين قيامهم هم أنفسهم بالتعذيب، بأن يعمل الطبيب مستشاراً أو مشرفاً طبياً على عملية التعذيب، وتحرير شهادات صحية أو شهادات وفاة مزورة بعد وقوع التعذيب؛ وفي حالات كثيرة، يقوم الطبيب بأكثر من دور من هذه الأدوار.

ودور الطبيب في عملية التعذيب يستند إلى خبرته الطبية؛ ويبدو أنه، لهذا السبب، يقوم بدور استشاري أو إشرافي خلال عملية التعذيب، بدلاً من أن يتولى التعذيب بنفسه، على أن القيام بالتعذيب ومساعدة الآخرين على القيام به هما أمران لا يفصل بينهما سوى خط رفيع، والأطباء الحاضرون خلال عملية التعذيب قد يتزلقون بسهولة من دور إلى آخر.

وفي بعض الحالات، فإن إجراء «طبياً»، مثل إعطاء دواء بالحقن عن طريق الوريد، قد يبدو للسجين نذير خطر، أو حتى ضرباً من ضروب التعذيب، خاصة إذا جرى بدون تقديم أي تفسير للسجين أو إظهار إي تعاطف معه؛ وعندما يقدم الأطباء على إعطاء السجناء مواد ليست ثمة حاجة علاجية لها، بنية إحداث الألم والمعاناة، فإنهم يصبحون حينئذ في حكم المعذّبين.

وإلى جانب ذلك، فما يضاعف من معاناة السجين شعوره بعدم الأمان، وإحساسه بأنه قد غُدر به حينما يرى طبيباً يتعاون مع المعذّبين. ويروي طالب هندسة كان محتجزاً في سجن سري في الأرجنتين، وتعرّض للتعذيب على مدى بضعة شهور في أواخر السبعينيات، أنه في إحدى المناسبتين التي زاره فيها الطبيب خلال احتجازه: «جُمعت عينات من بولي، لأن إحدى كليتيّ كانت قد لحقت بها إصابة؛ شعرت وكأني حيوان تُجرى عليه التجارب في مختبر، ومعي طبيب مؤهل يعتني بوظائفي الحيوية، ولكن لا يهتم بي كإنسان».

وقد تلقت منظمة العفو الدولية بيّنات وشهادات عديدة من سجناء حاليين وآخرين سابقين من أمريكا اللاتينية – وعلى الأخص شيلي وأوروغواي – مفادها أنه خلال الثمانينيات قام الأطباء بفحص السجناء لتفقد حالتهم الصحية، بقصد مساعدة معذّبيهم. ففي شيلي، مثلاً، وعلى مدى أكثر من ١٠ سنوات بعد انقلاب عام ١٩٧٣، شهد سجناء سابقون أن الفحوص الطبية كانت تُجرى عليهم لدى وصولهم إلى المعتقل السرّي، وفي أوقات مختلفة خلال فترة احتجازهم.

وشهد أحد السجناء أنه نُقل، عقب وصوله إلى أحد المعتقلات، إلى غرفة ما، حيث جُرّد من ملابسه؛ «بعدها، فحصني الطبيب فحصاً شاملاً، وقاس ضغط دمي، ثم قال: «إنه يعاني من ارتفاع ضغط الدم، وذكر أشياء أخرى لم أفهمها... وأود الإشارة هنا إلى أنه بعد الفحص الشامل من قبل الطبيب الذي كان يسمح بالتعذيب، ونتيجة للتشخيص الذي انتهى إليه، توقف الضرب الوحشي».

وفي المغرب، زعم سجين عام ١٩٨٦ أن «موظفاً طبياً اشترك في التعذيب. تمكنت من رؤيته؛ كان يساعد القائمين بالتعذيب على اختيار الأجزاء الأشد حساسية في جسدي، ويعطي رأيه عمّا إذا كان بإمكاني تحمّل المزيد من التعذيب؛ وطلب مني الاعتراف لكي يتوقف التعذيب. وفيما بعد، أعطاني علاجاً طبياً».

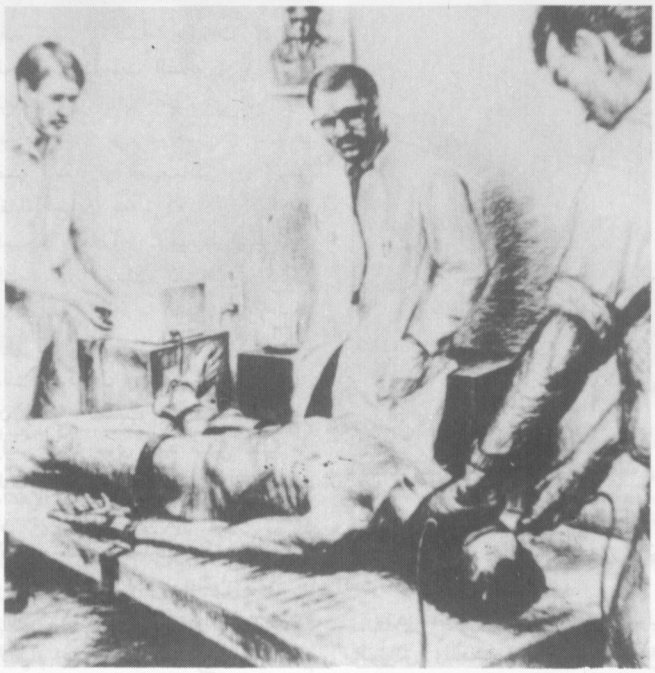

شيلي: صورة رسمها فنان لإحدى جلسات التعذيب الكهربائي، استناداً لأقوال ضحايا سابقين؛ ويظهر في الصورة طبيب يتابع آثار التعذيب عن كثب.
© مورغنز نورغارد

باكستان: ينص القانون على تنفيذ عقوبة الجلد في حضور موظف طبي. ©بوبرفوتو، ١٩٨٥

وقد يحضر الأطباء جلسات التعذيب للحيلولة دون موت السجين، أو للتأكد من أن التعذيب لا يخلف أي آثار. وقد صرّح طبيب من أوروغواي، كان هو نفسه سجيناً في السبعينيّات، في معرض مقابلة أجريت معه، أنه لم ير كثيراً من السجناء المصابين بإصابات ناتجة عن التعذيب؛ ذلك أن المعذّبين كانوا: «... مدربين تدريباً فائقاً على إحداث أكبر قدر ممكن من الألم، دون أن يترك ذلك أثراً ذا بال في جسد السجين، ودون أن يفضي التعذيب إلى موت الضحية. وليس هناك سوى عدد ضئيل نسبياً من الوفيات التي حدثت تحت وطأة التعذيب في أوروغواي؛ وسبب ذلك حضور الأطباء جلسات التعذيب عادةً».

وفي تركيا، ادّعى سجين سابق أن «الناس في ميتريس تحدثوا عن حضور الأطباء عمليات التعذيب... قيل إنهم يحضرون لتحديد الوقت الذي يكون فيه الضحية على وشك الموت، وعندئذ فقط يوقفون التعذيب».

وتلقت منظمة العفو الدولية أيضاً تقارير عن فحوص طبية كانت تجري قبيل مثول السجين أمام المحكمة أو إطلاق سراحه؛ والهدف من ذلك – فيما يظهر – هو التأكد من أن السجين يبدو صحيحاً معافىً، لا يظهر عليه من آثار التعذيب إلا أقل القليل. فقد شهد سجين من شيلي بقوله: «فحصت خمس مرات من قبل العاملين بالقسم الطبي... وبالطبع، كان التشخيص في المرّات الأربع الأولى جازماً: (صالح للتعذيب). وأظن أن الفحص الخامس كان للتأكد من لياقتي للمثول أمام المدعي العسكري».

وقد تحققت منظمة العفو الدولية بالوثائق والمستندات من استخدام الشهادات الطبية المزورة التي تشير إلى أن الشرطة أخلت سبيل السجين وهو في حالة صحيّة جيدة، أو أنه توفي وفاة طبيعية، لا خلال تعذيبه. وفي بعض الحالات، لا يكون من الواضح هل زوّرت هذه الشهادات عمداً أم أنها أُعدّت إعداداً سيئاً.

ويُمارس الضغط على الموظفين الطبيين أحياناً لحملهم على الامتناع عن تقديم الأدلة أو لحملهم على تزويرها؛ فقد احتُجز اخيراً سيم علي تيموسين في أنقرة يوم الأول من آذار/مارس ١٩٨٨، ثم نُقل إلى السجن في العاشر من نفس الشهر، وهو اليوم الذي صدر فيه تقرير طبي يصف حالته الصحية بأنها جيّدة. ولكن، بعد ذلك بأربعة أيام، فحصه طبيب آخر، فوجد رضوضاً وسحجات أصيب بها وهو لا يزال في حجز الشرطة.

وفي عام ١٩٨٦، أشارت مجلة تركية، في معرض تقرير لها عن وفاة المعتقل حسن حتي إردوغان يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، إلى أن التقرير الخاص بالتحقيق الذي أُجري لمعرفة أسباب الوفاة استغرق إعداده ١٥ يوماً، لأن أحد الموقعين الثلاثة رفض أن يصادق عليه.

ويبدو أن بتر الأطراف لا يشكّل عقوبة قانونية إلاّ في دول إسلامية معيّنة؛ وليس لدى منظمة العفو الدولية أرقام دقيقة عن عدد ما نُفّذ من عمليات البتر. إلاّ أنها سجلت حالات استُخدم فيها البتر عقاباً منذ عام ١٩٨٠ في موريتانيا، والسودان، وإيران، والجمهورية العربية اليمنية، والسعودية. أما باكستان، فقد صدرت فيها أحكام بالبتر، ولكنها لم تُنفّذ لامتناع الجراحين عن الاشتراك في ذلك.

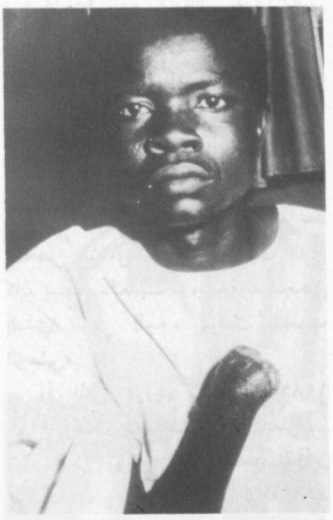

السودان: محمد يحيى الفاضل بُترت يده اليمنى بعد إدانته بالسرقة عام ١٩٨٣؛ لقد نُفّذ أكثر من ١٠٠ حكم بالبتر في السودان فيما بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥، وكان حراس السجن الذين نفذوا هذه الأحكام قد دُرّبوا على ذلك بواسطة جرّاح. ©ميشيل كريزانوفسكي

وقد ثبت بالأدلة أن ثمة من الأطباء من شاركوا في مثل هذه العقوبة؛ فاشتراك الأطباء – مثلاً – في عمليات البتر الثلاث التي نفّذت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ في موريتانيا، هو أمر لا جدال فيه، وقد حدا بنقابة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان في موريتانيا، إلى الإعراب عن قلقها العميق؛ ففي عام ١٩٨٢، نُفّذت عمليتا بتر على أيدي مساعدَيْن طبيين بعد أن رفض الأطباء الاشتراك فيها. وبعد تغيير الحكومة، إثر انقلاب عسكري عام ١٩٨٤، توقف تطبيق القوانين المستندة إلى الشريعة في القضايا الجنائية.

وفي عام ١٩٨٣، سنّت حكومة الرئيس النيري في السودان قوانين تستند إلى الشريعة الإسلامية؛ وحتى سقوط الحكومة عام ١٩٨٥، كان عدد عقوبات البتر التي فرضت يربي على المائة؛ وكانت أولى هذه الأحكام قد نُفّذت تحت الإشراف الدقيق من جانب جراح سوداني مدرّب في بريطانيا. وفي مقالة نشرتها صحيفة «تورونتو» اليومية، نُسب إليه قوله:

«لقد ابتدعت هذه العملية؛ كان هدفي أن يتم الأمر بسرعة وبدون ألم. درّبت حراس السجن على حقن المخدر الموضعي، وعلى تطهير اليد؛ كما درّبتهم على استعمال مبضع الجراحة. كنت أريد إنجاز العملية بدون أن يفقد المريض دماً...»

«حضرتُ أول ست أو سبع عمليات لا لشيْ سوى التأكد من أن الأمور تسير على ما يرام، ولأرى إن كان بالإمكان إجراء أي تحسين؛ وسررت جداً إذ لم تقع أي حوادث، ولم تحدث إصابة تلوّث واحدة».

وفي باكستان، ينص قانون تنفيذ عقوبة الجلد لعام ١٩٧٩ على ألا يُنفّذ حد الجلد إلا في حضور موظف طبي مفوّض، وفي مكان عام؛ ولا بد أن يقوم طبيب بفحص السجين، بادئ ذي بدء، «للتأكد من أن العقوبة لن تفضي إلى موت الشخص المدان». ويتعيّن على الطبيب أيضاً أن يذكر متى يكون السجين المريض لائقاً بحيث يستطيع تحمّل هذه العقوبة. ولكم أعرب أعضاء نقابة الأطباء الباكستانية وفروعها عن معارضتهم لاضطلاع الأطباء بمثل هذه المهام.

وبالمثل، ففي الأردن وماليزيا وجنوب إفريقيا، يكلف الأطباء بفحص السجناء ليشهدوا بلياقتهم للعقوبة، وليحضروا جلد السجناء الذين تزيد أعمارهم على ٢١ عاماً. وفي جنوب إفريقيا، أصدرت المحاكم بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨ نحو ٧٥٠٠٠ حكم بالجلد. وفي موزمبيق، ألغيت عقوبة الجلد عام ١٩٨٩، وهي عقوبة تعود إلى عهد الاستعمار، ألغيت ثم أعيد تطبيقها عام ١٩٨٣.

وقد تلقّت منظمة العفو الدولية خلال الثمانينيات مزاعم مفادها أن الفحوص الطبية النفسية تُستغل لأغراض سياسية في كل من الاتحاد السوفياتي، وتشيكوسلوفاكيا، ورومانيا، ويوغوسلافيا؛ وإن كان ذلك لا يجري بصورة منهجية، وعلى نطاق واسع، إلا في الاتحاد السوفياتي؛ فبموجب توجيهات من السلطات السوفياتية، قد تُعتبر المشاركة في أنشطة سياسية معينة أمارة من أمارات شذوذ عقلي مستفحل وخطير. وقد يُقرّر حينئذٍ أن السجناء السياسيين غير مسؤولين عن أفعالهم، فيودعون مستشفيات الأمراض النفسية المشدّدة الحراسة إلى أجل غير مسمى».

ولكن، كما يقول طبيب النفس السوفياتي المنفي الدكتور الكساندر

موريتانيا : مساعد طبي يفحص ضحية من ضحايا فرقة الإعدام © إيه إف بي

فولوشانوفيتش، من الخطأ اعتبار الأمر مرهوناً بالحالة العقلية للمعتقلين، أهي سوية أم لا «فمن بين [الضحايا المزعومين لسوء استغلال الطب النفسي] الذين فحصتهم، وجدت بعض حالات اقتنعت، أو ظننت، أنها حالات مرض عقلي؛ كان هناك أشخاص تظهر عليهم علامات اضطرابات الشخصية أو تطورات الشخصية. وكان هناك أيضاً أشخاص يعانون من مشكلات نفسية، مثلما كان هناك أشخاص متمتعون بكامل قواهم العقلية. القاسم المشترك بين هذه الحالات جميعاً أنها – بدون استثناء – كانت تخلو من أي سبب قانوني أو طبي يستدعي حجز المريض في مستشفى الأمراض العقلية».

على أن التغييرات التي حدثت مؤخراً في أوروبا الشرقية، والاتحاد السوفياتي، تبعث على الأمل والتفاؤل، وتبشر بأن هذه الانتهاكات في طريقها إلى الزوال.

وفي الماضي، كانت عقاقير قوية مضادة للذهان تُعطى بصورة منتظمة للسجناء في مؤسسات الأمراض النفسية بالاتحاد السوفياتي؛ ولم يكن السجناء، في كثير من الأحيان، يُعطون أي أدوية لعلاج الآثار الجانبية البدنية البغيضة. وفي أوروغواي كذلك، وردت ادعاءات مماثلة حتى منتصف الثمانينيات، بشأن السجناء السياسيين المحتجزين في سجن «ليبرتاد». وفي هذه الحالات جميعاً، لم تكن ثمة دواعٍ طبية لإعطاء العقاقير المذكورة.

وفضلاً عما سبق، فقد تقاعس الموظفون الطبيون عن حماية المرضى من العنف التعسفي الذي قاسوه على أيدي «الممرضين» أو الحراس؛ بل ذكر أن الأطباء، والأطباء النفسيين، كانوا يشجعون على مثل هذا العنف في بعض الحالات.

عقوبة الإعدام

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام بشكل قاطع، باعتبارها تمثل أبعد حدود القسوة واللاإنسانية والحط من الكرامة الإنسانية، وإهداراً لحق الإنسان الأساسي في الحياة. وليس ثمة دليل ناهض على أن لهذه العقوبة ما يُزعم من أثر رادع، كما أنه ما من سبيل لتصحيحها إذا ما ثبت بعد تنفيذها أنها جاءت نتيجة خطأ قضائي؛ زد على ذلك أنها قد تسفر عن تصعيد مناخ العنف في المجتمع.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الموظفين الطبيين بمقدورهم القيام بدور ذي شأن في معارضة عقوبة الإعدام، وذلك، أولاً، بالعمل على أن تتضمن مبادئ آداب مهنة الطب ما يحرّم على الأطباء الاشتراك في عمليات الإعدام تحريماً واضحاً لا لبس فيه، وثانياً، بالتشديد على أن عقوبة الإعدام هي أصلاً عقوبة لا إنسانية.

وفي عام ١٩٨٩، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأن إعدام الأحداث والسجناء المتخلفين عقلياً لا يشكل – من الناحية الجوهرية – عقوبة قاسية أو غير عادية؛ غير أن المتعارف عليه قانونياً هو أن التخلف العقلي والمرض العقلي قد يكونان سبباً لانعدام الأهلية القانونية مما لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام. ومن ثم، فمن المرجح أن يقدم كل من الدفاع والادّعاء بيّنات بهذا الشأن، فيقدم الادّعاء شهادة طبيب أو عالم نفساني، مما قد يؤدي في نهاية الأمر – إذا ما اقتنع بها المحلفون – إلى إعدام السجين.

وبالمثل، فعندما يبدو أن سجيناً قد اختل عقله إثر إصدار الحكم عليه، قد تلجأ الدولة الى الاستعانة بأطباء الأمراض العقلية لدحض طلب الدفاع تخفيف الحكم بحجة الجنون؛ وهنا أيضاً، قد تؤدي شهادة الأطباء – إن قبلتها المحكمة – مباشرة إلى إعدام السجين.

ومن النتائج الطبيعية لما سبق، أنه عندما يتبين عدم أهلية السجين لأن تُوقّع عليه عقوبة الإعدام، قد يتعين عليه تلقي علاج طبي أو نفسي حتى يصير صالحاً لأن يُعدم. ففي الحالة الوحيدة الموثّقة، وهي حالة غاري ألفورد في فلوريدا، نُقل السجين إلى مستشفى للأمراض العقلية، حيث رفض بعض العاملين بالمستشفى معالجته، في حين لم يوافق آخرون على ذلك إلا بعد جدال طويل، وكانوا بعد في ارتياب شديد؛ وفي نهاية المطاف، فحصه ثلاثة أطباء نفسانيين منتدبين من قبل الحكومة، فقرروا أنه لديه الأهلية القانونية لأن يُنفذ فيه حكم الإعدام.

لقد جرت العادة منذ زمن بعيد بأن يحضر موظفون طبيون عمليات الإعدام في أوروبا وأمريكا الشمالية. ومنذ استعمال الحقن المميت في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره شكلاً إنسانياً من أشكال الإعدام، زاد الجدال بين ممارسي مهنة الطب حول الجوانب الأخلاقية لإقحام المهنة بصورة متزايدة في أمور تتصل بعقوبة الإعدام، وبينما كان الخوف في البداية يتعلق تحديداً باشتراك موظفين طبيين، بصورة مباشرة، في عملية الحقن نفسها، اتسع نطاق الجدال ليشمل جوانب أخرى.

ويتضح من خلال التقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية أن حضور الطبيب في غرفة الإعدام يقترن دائماً بخطر الاشتراك الفعلي في عملية الإعدام، حتى عندما لا يكون الأسلوب «طبياً» على الإطلاق؛ فمثلاً، تميّزت عدة حالات إعدام في الولايات المتحدة الأمريكية بالفشل في قتل المحكوم عليه في المحاولة الأولى، فأشار الأطباء الحاضرون لعملية الإعدام على الجلاّد بضرورة مواصلة عملية الإعدام، او البدء فيها مجدّداً.

وقد اقترح طبيب أمريكي الاستفادة من أعضاء السجين بعد إعدامه، بحجة أن ذلك يضفي مغزى على موت المحكوم عليه. ولكن – على حد علم منظمة العفو الدولية – لم تلق الحجج التي ساقها اهتماماً جدّياً من قبل أعضاء الهيئة التشريعية أو أصحاب مهنة الطب في الولايات المتحدة. غير أن الموظفين الرسميين في ولاية فلوريدا اعترفوا، عام ١٩٨٥، أن أمخاخ سجناء ممن أعدموا قد أُعطيت، بدون تصريح، إلى أحد أطباء الأمراض العصبية، لإجراء دراسات طبية. ولم يلبث أن توقف هذا المسلك، بعد أن أثار الأمر احتجاج الرأي العام واستنكاره.

اما في تايوان، فقد جاء في صحيفة يومية، في تموز/يوليو ١٩٨٩، أن بعض الأطباء العاملين في المستشفيات التايوانية كانوا يحثّون على إجراء عمليات الإعدام بطريقةٍ تسمح بالاستفادة من قلوب من يُعدمون في عمليات زرع القلب. وقد طلبت جمعية الطب العالمية إلى جمعية الطب الصينية (التايوانية) أن تبدي رأيها في هذا الموضوع، فأجابت الأخيرة بقولها: «نحن، عموماً، لا نؤيد هذا الاقتراح». بيد أن وزارة العدل وافقت على اقتراحات الأطباء، شريطة الالتزام بطائفة معينة من المبادئ الإرشادية.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية عام ١٩٨٤ أنباء تشير إلى استنزاف دم السجناء المدانين في العراق قبل إعدامهم لتوفير الدم اللازم للمستشفيات الميدانية في منطقة الحرب الدائرة آنذاك بين العراق وإيران.

عدم كفاية العناية الطبية

مما يقلق منظمة العفو الدولية أن تكون العناية الطبية غير الكافية ناجمة – فيما يبدو – عن سياسة متعمّدة ذات دوافع

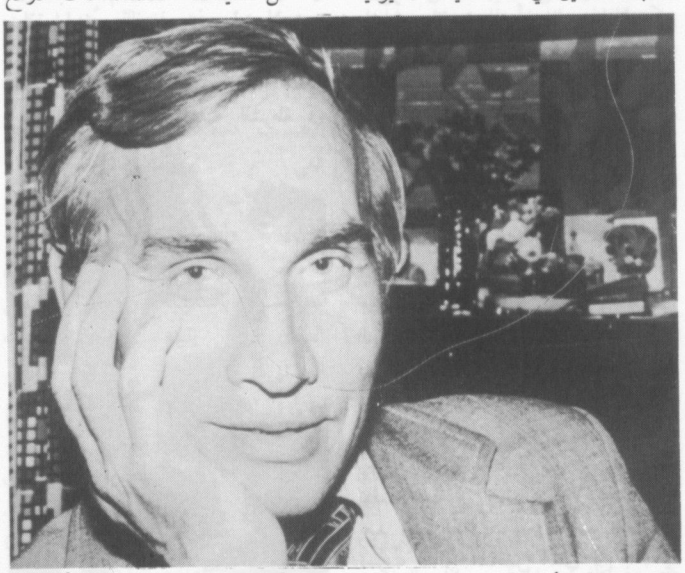

الاتحاد السوفياتي: أناتولي كورياغن، الطبيب النفساني الذي سُجن عام ١٩٨١ بعد إذ انتقد علناً استغلال الطب النفسي في الاتحاد السوفياتي لأغراض سياسية، وأُفرج عنه يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وكان قبل القبض عليه قد فحص ١٥ شخصاً عُلم أنهم من ذوي الآراء الخارجة عن المألوف، الذين أُجبروا على الإقامة في مستشفيات للأمراض النفسية؛ وقد انتهى إلى ان الاحتجاز الإجباري ليس له مبرر طبي في أي من هذه الحالات.

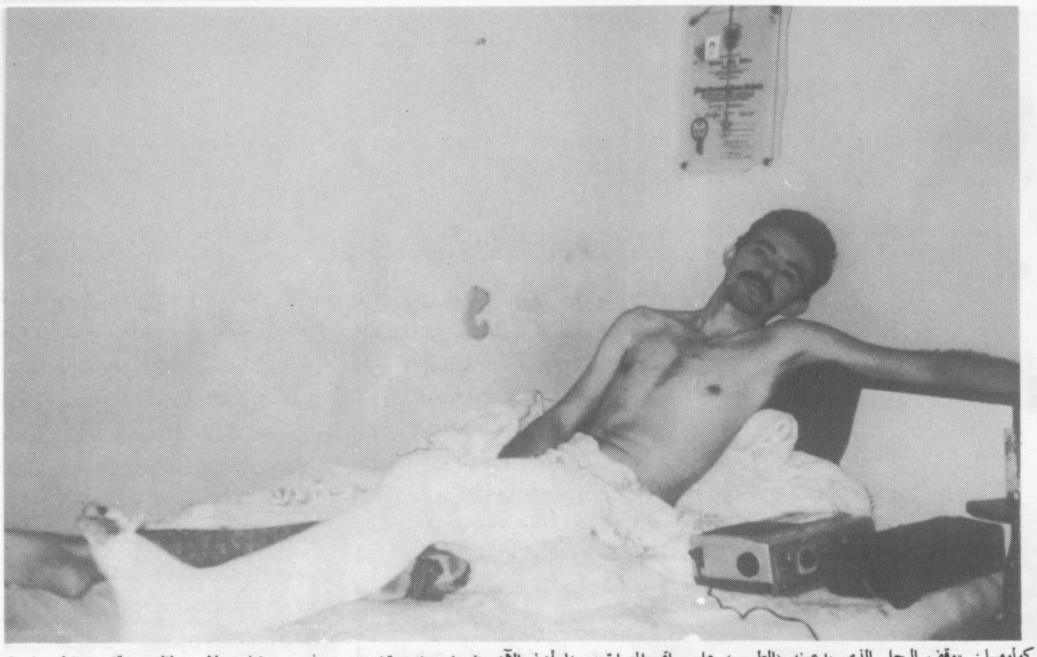

كولومبيا: «وقف الرجل الذي يدعونه (الطبيب) على ساقي المصابة، بينما أخذ الآخرون يضربونني بقضيب معدني». غيلبرتو لاسو طالب، قام ضباط مباحث الشرطة بضربه واستجوابه.

سياسية، تبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو أن تُعرّض حياة السجناء للخطر نتيجة الإهمال.

لا بدّ من توخي الحذر عند توجيه اللوم إلى الموظفين الطبيين في حالات حدوث إهمال طبي. ففي حالات كثيرة، لا يتلقى السجناء العلاج الطبي الذي يوصي به الأطباء بناء على قرار من سلطات السجن؛ ورد الفعل المناسب من جانب الهيئة الطبية بالسجن هو أمر بالغ الأهمية في مثل هذه الحالات. وفي حالات أخرى، قد يكون ثمة صعوبات حقيقية في تقديم العلاج الطبي اللازم.

غير أن المشكلة، في بعض الأحيان، ترجع إلى الموظفين الطبيين فيما يبدو؛ فقد ادّعى سجين محبوس في سجن كارس بتركيا أنه أصيب عام ١٩٨٤ بقروح في قدميه، وأن طبيب السجن لم يبد أي عطف أو اهتمام. وعندما ازدادت القروح سوءاً، وصف الطبيب له مرهماً، وعلى الرغم من أن السجين أصبح – في نهاية الأمر – غير قادر على المشي بدون عكاز، لم يوص بنقله إلى المستشفى. وبعد شكواه من سلوك الطبيب، جاءه هذا الأخير، وأمر حراس السجن بضربه. وعندما نقل، في نهاية المطاف، إلى المستشفى، كان مصابا بالغنغرينا، مما استدعى بتر أصابع قدمه أولاً، ثم قدمه فيما بعد.

وفي بعض الحالات، كان الأطباء يضعون مصلحة قوات الأمن فوق مصلحة السجين؛ فمثلاً، قبض على ماركوس ثابو موتاونغ في جنوب إفريقيا في مطلع آذار/مارس ١٩٨٢، بتهمة الخيانة وجرائم مزعومة أخرى. وخلال إلقاء القبض عليه، أُطلقت عليه النار، فأُصيب في منطقة الحوض والفخذ. وفي وقت لاحق، ذكرت الجرّاحة التي تولت علاجه، وهو محتجز لدى شرطة الأمن، أمام محكمة بريتوريا العليا أن مساعدته للشرطة في

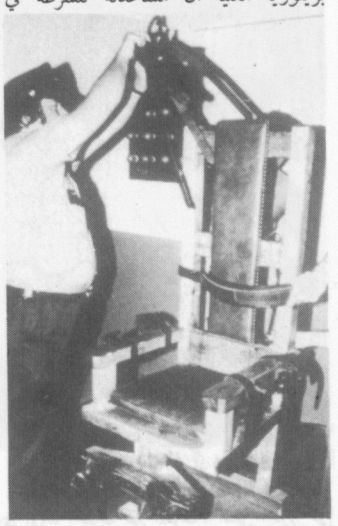

الولايات المتحدة الأمريكية: ضباط السجن يتحققون من توصيل الكرسي الكهربائي. © دوغ مني

تحقيقاتها هي – فيما تعتقد – أهم من تلقيه العلاج؛ ومما يذكر أنه حرم العلاج الطبي طيلة يومين.

ولكن في جمهورية كوريا فضح طبيب حادثة تعذيب أفضى إلى الوفاة، الأمر الذي كان له عظيم الأثر على الإصلاحات السياسية في البلاد. وإن كان الطبيب قد دفع ثمناً باهظاً في المقابل؛ فقد استُدعي الدكتور كوانغ تشوك تشن، وهو اختصاصي علم الأمراض في «المعهد الوطني للتحقيق العلمي»، لفحص جثة طالب في الواحدة والعشرين، يُدعى بارك تشونغ تشول، إثر وفاته خلال احتجازه. فحاولت الشرطة الضغط على الدكتور كوانغ ليذكر أن بارك توفي بسبب إصابته «بالصدمة». ولكن سرعان ما تبيّن للدكتور كوانغ أن بارك ابتلع كميات كبيرة من الماء، وأنه لقي حتفه نتيجة لسحق حنجرته بجسم صلب، ربما حافة حوض الاستحمام؛ وفي مقابلة أجريت مع الدكتور كوانغ في وقت لاحق قال: «وجدت نزيفاً داخلياً، وانتهيت إلى أن مثل هذا لا يمكن أن يحدث إلا من خلال أساليب التعذيب المعقدة»؛ ومضى يسرد الأحداث لأحد أصدقائه من الصحفيين، الذي لم يلبث أن نشر نتائج الفحص. وقد أحدث ذلك – إلى جانب تصريحات علنية أدلى بها طبيب ثانٍ – دعاية بالغة السوء للسلطات، وضغط الرأي العام عليها من أجل التحقيق في الوفاة.

وبعد ذلك باثني عشر شهراً، نشر الدكتور كوانغ مذكراته عما حدث يوماً بيوم، فزاد الإلحاح على السلطات من جديد أن تجري تحقيقاً وافياً في الوفاة، وأدّى ذلك إلى توجيه التهم إلى بعض رجال الشرطة. أما الدكتور كوانغ، فقد توقف عمله في مجال علم الأمراض فجأة بعيد وفاة الطالب، وما أعقب ذلك من تسرّب لنتائج الفحص الذي قام به؛ إذ شعر أنه مجبر على الاستقالة، وأوضح ذلك لصحفي أمريكي، بقوله: «كان من غير الممكن لي الاستمرار في العمل في هذا المكان..... فالأشخاص الذين كنت أتعامل معهم يومياً هم رجال الشرطة. كانوا يخلقون لي جوّاً مستحيلاً..... كنت أحاضر عادة في أكاديمية الشرطة؛ وهناك أيضاً، كان الجوّ عدائياً. وكنت أتلقّى في منزلي مكالمات هاتفية تهديدية؛ وبعد هذا كله لم أعد قادراً على الاستمرار».

ومن الضرورة بمكان التصدي لهذه المعضلة التي تحيّر الطبيب (أو غيره من العاملين في مجال الطب عموماً) حينما يجابه مواقف تُقترف فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ وقد أُشير إلى هذه الضرورة بإيجاز في إحدى الندوات التي عقدها مجلس أوروبا عام ١٩٨٢ لمناقشة قضية الطبيب وحقوق الإنسان؛ إذ جاء في الندوة ما يلي:

«إن هذا الاختيار الصعب بين التواطؤ واتخاذ موقف بطولي، بين جانب المعذّبين وجانب الضحايا – لا ينبغي بحال أن يُترك لضمير الفرد؛ ولزام علينا جميعاً، وعلى كل المجتمعات القومية وما فوق ذلك، أن نضع القواعد والمواثيق، على أن نرسي، أولاً وقبل كل شيء، قواعد واقعية ملموسة لا تحرّم الاشتراك في التعذيب وكفى، وإنما تكفل للطبيب أيضاً حماية فعّالة مما قد يتعرض له من مخاطر إن رفض أن يساعد في التعذيب».

وتوحي هذه الانتهاكات بأن ثمة حاجة لمراجعة جديّة للطرق التي يمكن للمؤسسات الطبية المنظمة العمل من خلالها، بصورة منفردة أو بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى. لوضع حدّ لاشتراك الموظفين الطبيين في انتهاكات حقوق الإنسان، ولدعم الأفراد والمنظمات الوطنية التي تعارض بنشاط مثل هذا الاشتراك.

وإلى جانب ذلك، يجب تأديب الأشخاص الذين يثبت تواطؤهم في التعذيب وغيره من الانتهاكات، وذلك على الصعيدين المهني والقانوني؛ فلقد آن الأوان بكل تأكيد وقد مضى ألفا عام على عهد أبقراط – لأن يتقيّد جميع ممارسي مهنة الطب جميعاً بقوله المأثور: «وفوق كل شيء، لا تؤذ أحداً». □

الأمم المتحدة

فيما يلي مقتطفات من مبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب، التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨٢:

● إن مما يشكل انتهاكاً جسيماً لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكّل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

● إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين أو يتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

جمهورية الصين الشعبية

اعتقال بوذيين في التبت

ورد أن راهبين بوذيين وما لا يقل عن ١٤ راهبة من التبت اعتُقلوا خلال آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر في لاسا، عاصمة إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي في الصين، بسبب تعبيرهم، بطريقة سلمية، عن تأييدهم لاستقلال التبت.

وذكرت التقارير أن ضباطا من مكتب الأمن العام اعتقلوا، في أيلول/سبتمبر، راهباً وخمس راهبات، وتعدّوا عليهم بالضرب فيما بعد؛ وكانت هؤلاء الراهبات في مقدمة موكب من رجال الدين وعامة الناس، يسيرون قرب طريق بارخور، وهو طريق يسلكه الحجاج، يتوسط العاصمة لاسا. والمعتقد أنهم قبض عليهم لاشتراكهم في مظاهرة تنادي بالاستقلال.

وقد وقع الحادث بعد ان صدرت الأوامر لمكتب الأمن العام بالعمل على «استتباب الأمن» قبل بدء الألعاب الآسيوية، التي بدأت في بكين في ٢٢ أيلول/سبتمبر، وقبل عيد الصين الوطني في الأول من تشرين الأول/أكتوبر. وعلى الرغم من رفع الأحكام العرفية في لاسا يوم الأول من أيار/مايو، فما برحت المركبات العسكرية تجوب شوارع لاسا خلال أيلول/سبتمبر.

وورد أن آخرين اعتُقلوا في آب/أغسطس، بعد أن هتفوا بشعارات تنادي بالاستقلال خلال عيد «شوتون» التقليدي في القصر الصيفي السابق للدلاي لاما. ومن بين الذين يُعتقد أنهم ما زالوا قيد الاعتقال تسع راهبات، من ديري «غاري» و«ميجونغ ري»؛ فيما يبدو، الواقعين على مقربة من لاسا؛ وراهب من دير «سير»، يدعى لوبسانغ دورجي؛ وثلاثة طلبة من جامعة لاسا.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، حُكم – بدون محاكمة – على تسع راهبات، زعم أنهنّ هتفن بشعارات مؤيدة لاستقلال التبت في اثناء عيد «شوتون» في العام الماضي، «بإعادة تهذيبهن من خلال العمل الإلزامي» مدداً تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات. □

جمهورية إفريقيا الوسطى

القبض على معارضي الحكومة

قُبض على ٢٠ شخصاً في بنغوي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بعد ان عقدوا اجتماعاً للتخطيط – فيما يبدو – للقيام بمظاهرة تنادي بالديمقراطية. وكان من بين المعتقلين أبل غومبا، وهو زعيم أحد أحزاب المعارضة، ومن سجناء الرأي السابقين، إلى جانب عدة وزراء سابقين.

وحدثت اعتقالات أخرى في تشرين الأول/أكتوبر، بعد أن قامت الشرطة بفض اجتماع طالب المشتركون فيه بعقد مؤتمر لبحث الديمقراطية المتعدّدة الأحزاب؛ وقد أسفر مسلك الشرطة هذا عن وقوع أعمال شغب استمرت عدة أيام.

ومما يقلق منظمة العفو الدولية استمرار احتجاز ١٢ من معارضي الحكومة، بدون تهمة، من بينهم الوزير السابق الجنرال فرانسوا بوزيزي، المحتجز منذ آب/اغسطس ١٩٨٩. ومما يذكر أن المعتقلين كانوا يعيشون في المنفى في جمهورية بنين، وألقت سلطات بنين القبض عليهم في تموز/يوليو ١٩٨٩، ثم أعادتهم إلى وطنهم قسراً، وبدون أية إجراءات قانونية. وهم محتجزون حالياً لدى القوات العسكرية، ولا يُسمح لمحاميهم أو ذويهم بزيارتهم. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن بعضهم قد يكونون من سجناء الرأي؛ وقد أصدرت في تشرين الأول/أكتوبر تقريراً من أربع صفحات تصف فيه حالاتهم. □

• جمهورية إفريقيا الوسطى: اعتقال معارضي الحكومة بدون تهمة أو محاكمة (فهرس منظمة العفو الدولية: AFR 19/04/90)

الولايات المتحدة الأمريكية

تطور مفاجئ بشأن عقوبة الإعدام

اتخذت إحدى لجان الكونغرس الأمريكي خطوة مفاجئة، إذ حذفت جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام من مشروع القانون الفيدرالي للجرائم الذي أمضاه الكونغرس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

وكان مجلسا الشيوخ والنواب الأمريكيين قد وافقا في وقت سابق على مشاريع قوانين كان من شأنها أن تؤدّي إلى إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في عدد من الجرائم الفيدرالية والى توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم لم تكن تستوجب هذه العقوبة سابقاً؛ وكان من شأن مشاريع القوانين هذه أيضاً ان تؤدّي إلى فرض قيود على الالتماسات المقدمة لاستصدار أمر قضائي بمثول المتهم أمام محكمة فيدرالية، في قضايا الإعدام المنظورة في الولايات – وهي مرحلة يُنقض فيها حالياً كثير من أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم الولايات.

وكان مشروع قانون مجلس النواب يشمل تعديلاً، من شأنه، لو ووفق عليه، أن يمكن المتهمين من السعي لنقض أحكام الإعدام الصادرة ضدهم، إذا كان بمقدورهم إثبات وجود نمط من التمييز العنصري في أحكام الإعدام؛ وكان تعديل مماثل قد رُفض في مجلس الشيوخ.

وسوف يحال مشروع القانون على الرئيس جورج بوش لتوقيعه لكي يصبح قانوناً نافذ المفعول. □

نيجيريا

إعدام ٢٧ إثر محاكمات سرية

أُعدم، في ١٣ أيلول/سبتمبر، ٢٧ شخصاً رمياً بالرصاص: وبهذا يصل عدد من أُعدموا لاشتراكهم في الانقلاب العسكري الذي وقع في نيسان/أبريل ١٩٩٠، إلى ٦٩ شخصاً (راجع عدد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ من النشرة الاخبارية). وقد أُدين هؤلاء إثر محاكمات سرّية انعقدت امام محكمة خاضعة لسيطرة الحكومة. وكانوا قد حُرموا الحق في الاستئناف، وأُعدموا في اليوم التالي لإحالة أحكام المحكمة للحكومة العسكرية للتصديق عليها؛ وتوحي سرعة مراجعة قرارات الإدانة من جانب الحكومة بأنه لم يجر فحص واف لسجلات المحكمة. ولم تُعلن أحكام إعدامهم الا بعد تنفيذها بيومين. ويبدو أن هؤلاء الأشخاص أُعدموا لأسباب سياسية، دون مراعاة كافية لعدالة قرارات الإدانة أو صحتها. □

المغرب

مناشدة من أجل المختفين

يُعتقد أن عدة مئات من المدنيين من جنوب المغرب والصحراء الغربية قد «اختفوا» منذ عدة عام ١٩٧٥، عندما ضمّت المغرب مستعمرة «الصحراء الإسبانية» سابقاً. وذكرت التقارير أن قوات الأمن المغربية قبضت عليهم، ثم زجت بهم في سجون سرية. والظاهر أن السلطات المغربية قد اشتبهت في تعاطفهم مع «الجبهة الوطنية لتحرير الساقية الحمراء» وريو دي أورو (البوليساريو)، وهي في صراع مسلح مع الحكومة المغربية. ومنظمة العفو الدولية لا تتّخذ موقفاً معيّناً من النزاع الدائر حول الإقليم الصحراوي.

وهؤلاء المعتقلون تتباين ميولهم واتجاهاتهم، بل وأعمارهم، تبايناً كبيراً؛ وثمة عائلات بأكملها ضمن أولئك الذين قيل إنهم «اختفوا»؛ والمعتقد أن بعضهم لقي حتفه خلال احتجازه، في حين يُقال إن ثمة آخرين لا يزالون أحياء، وهم محتجزون في معتقلات أو معسكرات سرية؛ هذا، وقد أنكرت السلطات المغربية وقوع أي حالات «اختفاء».

وقد لبثت منظمة العفو الدولية أكثر من ١٠ أعوام تناشد الحكومة المغربية أن توضح مصير أولئك الذين ورد أنهم «اختفوا»، ومن المعلوم أن بعضهم أُفرج عنه بعد فترة من الاحتجاز السري. وطلبت المنظمة من الحكومة إجراء تحقيق كامل في مصيرهم، وإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين بدون محاكمة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً تحت عنوان: **المغرب: «اختفاء أشخاص أصلهم من الصحراء الغربية»**. □

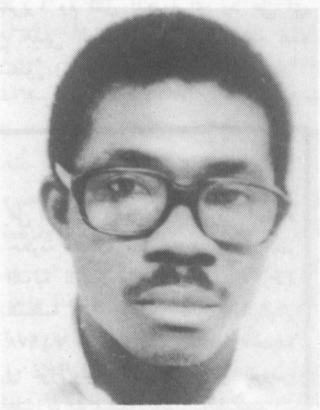

غيلومي سيسوما توفي من أثر التعذيب، حسبما ورد

بوركينا فاسو

موت مدرس جامعي تحت وطأة التعذيب

كان غيلومي سيسوما، مدرّس الكيمياء الحيوية في جامعة أواغادوغو، قد «اختفى» إثر القبض عليه يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ وتفيد الأنباء الواردة أنه توفي من أثر التعذيب في غضون أسبوع من اعتقاله. وكانت الحكومة زعمت انه فرّ من المعتقل؛ ولكن، وفقاً لمعلومات تلقتها منظمة العفو الدولية من مصادر موثوقة للغاية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فإن رجال الأمن نقلوا جثته بعد وفاته إلى مستشفى في أواغادوغو، في أوائل كانون الثاني/يناير؛ بيد أن جثته لم تلبث أن أعيدت إلى مبنى دار الحكومة في أواغادوغو، المستعمل كمركز اعتقال. هذا، ولم تُبلّغ عائلته رسمياً بنبأ وفاته بعد.

وكان غيلومي سيسوما قد اعتقل، مع ٣٠ آخرين من المدنيين والجنود، بسبب مؤامرة مزعومة ضد الحكومة. وكان جميع هؤلاء المعتقلين على علاقة برئيس الجمهورية السابق توماس سنكارا، الذي قُتل خلال انقلاب عسكري وقع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، وهو الانقلاب الذي جاء بالرئيس بلايز كومباوري إلى الحكم. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن كثيراً ممن اعتُقلوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من المحتمل أن يكونوا من سجناء الرأي. □

وفد من المنظمة يزور رومانيا

قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة رومانيا في الفترة ما بين ٢٤ و٢٧ أيلول/سبتمبر. وقد بحث أعضاء الوفد بواعث قلق منظمة العفو الدولية في رومانيا مع رئيس الجمهورية إيون إيسكو، ورئيس الوزراء بيتر رومان، ووزيري العدل والداخلية، والنائب العام، ورئيس شرطة بوخارست، وكبار المسؤولين في وزارة الخارجية.

وقد تضمنت بواعث قلق المنظمة سجناء الرأي: وما زُعم من اشتراك الموظفين المحليين في الاعتداءات العنيفة على المدنيين، التي بدت أحياناً راجعة للأصل العرقي للمعتدى عليهم؛ وتقاعس قوات الأمن عن منع وقوع هذه الاعتداءات؛ وإساءة معاملة المعتقلين؛ وافتقار بعض المحاكمات للضمانات القانونية الكافية. □

الهند

انتهاكات حقوق الإنسان في مانيبور

دعت منظمة العفو الدولية الحكومة الهندية إلى الحد من الصلاحيات الاستثنائية التي تتمتع بها قوات الأمن، والتي أدّت إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم مانيبور شمال شرقي الهند.

ففي تقرير نشرته منظمة العفو الدولية في تشرين الأول/أكتوبر، وصفت المنظمة بالتفصيل نمطاً من أنماط الاعتقال التعسفي والتعذيب، تعرض له مئات من الناس في قرية أوينام، بإقليم مانيبور، على مدى بضعة شهور عام ١٩٨٧. إذ تعرّض القرويون للضرب، أو عُلّقوا رأساً على عقب، أو قاسوا الصدمات الكهربائية. ويبدو أن ١١ رجلاً – على الأقل – أُعدموا خارج نطاق القضاء بعد تعذيبهم؛ وقد حكمت المحكمة بأن اثنين من هؤلاء الأشخاص قد قتلا بصورة غير مشروعة.

وكانت قوات الأمن قد اقترفت هذه الانتهاكات في أثناء عملية لمقاومة التمرّد أعقبت هجوماً شنّه انفصاليون مسلحون على أحد المواقع الأمامية للجيش، مما أسفر عن مقتل تسعة جنود. ومن الجدير بالذكر أن الصلاحيات الممنوحة لقوات الأمن في التصدي للتمرّد تخوّلها أن تقبض على الأشخاص تعسفياً، وأن تطلق النار عليهم بمجرد روؤيتهم بقصد قتلهم – وهي في ذلك كله بمنجاة من الملاحقة القضائية.

لقد تقاعست كل من الحكومة السابقة والحالية عن التحقيق في الحوادث المذكورة، على الرغم من النداءات المتكرّرة من جانب منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات. وقد قُبض على بعض الأشخاص الذين اشتكوا لرئيس الوزراء السابق راجيف غاندي آنذاك، بل وتعرّضوا، في بعض الحالات، للتعذيب. وتعرّض للتعذيب أيضاً عدة شهود في إحدى القضايا المدنية التي رُفعت للمطالبة بتعويض لصالح الضحايا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بعد إدلائهم بشهاداتهم؛ كما تعرضوا للضغط لحملهم على توقيع بيانات تبرئ ساحة قوات الأمن.

هذا، وما زالت قوات الأمن تتمتع بالصلاحيات الاستثنائية التي أفضت إلى هذه الانتهاكات؛ وتشير التقارير التي وردت مؤخراً إلى أن الانتهاكات مستمرة في مانيبور. وقد وردت تقارير عن التعذيب والموت خلال الاحتجاز، بما في ذلك موت فتى في السابعة عشرة، ذُكر أنه لقي حتفه في آذار/مارس ١٩٩٠، إثر تعرّضه للضرب.

وفي ٢٠ تموز/يوليو، كتبت منظمة العفو الدولية لرئيس الوزراء فيشوانات براتاب سنغ، تسأله عن تعليق الحكومة على تقرير المنظمة، وتطلب منه السماح لوفد من المنظمة بزيارة مانيبور لبحث هذا التقرير؛ ولم تتلق المنظمة أي ردّ على أي من هذين الطلبين حتى وقت كتابة هذه السطور. □

السماح بزيارة الهند

على الرغم من الطلبات المتكرّرة، لم تحدّد حكومة الهند موعداً لزيارة منظمة العفو الدولية للهند. وكانت آخر زيارة رسمية للمنظمة قد جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨؛ وقد صرحت الحكومة الجديدة في تموز/يوليو أنها رفعت الحظر المفروض على زيارات منظمة العفو الدولية للهند.

وفي آذار/مارس وتموز/يوليو، كتبت المنظمة لرئيس الوزراء الجديد في. بي. سينغ، وفي آب/أغسطس، أكّدت الحكومة أن المنظمة يمكنها زيارة الهند، ولكن فقط للقيام «بزيارات خاصة وبإجراء حوار عادي مع الحكومة»؛ غير أن السلطات لم تقر بطلب المنظمة زيارة كشمير والبنجاب.

وما فتئت المنظمة تلح على الحكومة الهندية أن تضرب موعداً لزيارة المنظمة للهند لمقابلة المسؤولين في الحكومة، ولاستجلاء مسألة زيارة البنجاب وكشمير ومناطق أخرى. □

ضابط شرطة إسرائيلي يصوب بندقيته على أحد الفلسطينيين في القدس، بعد أعمال القتل التي وقعت يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

اسرائيل والأراضي المحتلة

أعمال القتل في القدس

في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، لقي ١٧ فلسطينياً – على الأقل – مصرعهم على أيدي القوات الإسرائيلية في الحرم الشريف في القدس. والظاهر أن جميع الضحايا قُتلوا بالذخيرة الحية؛ وكان بينهم صبي في الخامسة عشرة.

وقد صرّح مسؤولون حكوميون عقب الحادث أن هؤلاء الأشخاص لقوا مصرعهم نتيجة لاستخدام مشروع للقوة؛ وقالوا إن الفلسطينيين كانوا يقذفون الحجارة على الشرطة في الحرم الشريف، وعلى المصلين اليهود أمام «حائط المبكى» المجاور للحرم، بشكل يهدد الحياة.

على أن التقارير الأولية التي أرسلتها مجموعات حقوق الإنسان المحلية وغيرها، توحي بأن كثيرين من الضحايا لقوا مصرعهم نتيجة لاستخدام الذخيرة الحية في غير تمييز وبلا مبرّر. ويُقال إن النار أُطلقت على الموظفين الطبيين في أثناء عنايتهم بالجرحى، مما أسفر عن إصابتهم بجروح. كما ورد أن آخرين أطلقت عليهم النار في أثناء فرارهم.

وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق كامل في حوادث القتل، وأعربت مجدداً عن مخاوفها من أن تكون المبادئ الإرشادية الرسمية بشأن استعمال الذخيرة الحيّة تجيز أعمال قتل لا مبرّر لها، وأن تكون الإجراءات النموذجية للتحقيق في أي انتهاكات تتعلق بهذا الأمر غير كافية. ومن الجدير بالذكر أن زهاء ٦٧٠ مدنياً – من بينهم أطفال – قُتلوا برصاص القوات الإسرائيلية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، شكّلت الحكومة لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء، برئاسة رئيس سابق لجهاز المخابرات الخارجية الإسرائيلي، للتحقيق في الحادث. غير أن منظمة العفو الدولي قلقة لأن هذه اللجنة قد لا تبدو مستقلة ومتجردة بالقدر الكافي. كما بدأ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، تحقيق قضائي في حوادث القتل. □

الاتحاد السوفياتي

معلومات جديدة عن عقوبة الإعدام

ألقت مقالات نُشرت مؤخراً في الصحف السوفياتية الرسمية الضوء على جانبين من عقوبة الإعدام، ظلا محاطين بالسرية منذ عشرات السنين، ألا وهما: الإحصائيات وطريقة الإعدام.

فقد أوضح رئيس لجنة الرأفة البرلمانية في الاتحاد السوفياتي، خلال مقابلة أجريت معه في تشرين الأول/أكتوبر، أن عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام سنوياً لا يزال سرّاً، ولكن من الممكن التوصل إلى رقم تقريبي من واقع عدد القضايا التي كانت تعرض على لجنة الرأفة، التي تُحال إليها جميع أحكام الإعدام. وكشف رئيس اللجنة النقاب عن أن اللجنة تفحص في المتوسط عددا يتراوح بين ٢٥ و٣٠ قضية من هذا النوع شهرياً، ولكنها لا تستجيب إلا لما بين ثلاثة وخمسة في المائة من الالتماسات. ومن الجدير بالذكر أن التقديرات الناتجة، البالغة ٣٦٠ حكماً بالإعدام في السنة، والتي قد يُخفّف منها ١٨ فقط، تفوق بكثير الأرقام التي كانت لدى منظمة العفو الدولية من قبل.

وفي آب/أغسطس، أجرت إحدى الصحف مقابلة مع جلاد تعتبر الأولى من نوعها في العصر الحديث؛ فوصف كيف ينفذ حكم الإعدام بإطلاق النار على الشخص المدان من الخلف، على غفلة منه، في أثناء اقتياده إلى إحدى الزنزانات، فور إبلاغه برفض استئنافه النهائي.

ولم يكن من الواضح فيما مضى إن كان الإعدام يُنفّذ بواسطة فرقة الإعدام أم بواسطة شخص واحد. وتجدر الإشارة إلى أن الجلاد يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد نفى كلا الرجلين اللذين أجريت معهما المقابلة إمكانية حدوث خطأ قضائي. ومع ذلك، لاقت هذه القضية اهتماماً كبيراً من جانب وسائط الإعلام منذ عدة سنوات بعد أن تبيّن أن رجلاً أُعدم، وسُجن ١٣ آخرون بعد أن أُدينوا خطأ بارتكاب جريمة القتل العمد. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).